

شرح المقدمة الحضرية - كتاب الصلاة (85) - فصل سترة

المصلي

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم نافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:25](#)

ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. فصل يستحب ان يصلي ساقرأ الفصل اذا وجد اختلاف في النسخ او في الطبقات اخبروني يستحب ان يصلي الى شاخص قدر ثلثي ذراع بينه وبين وبينه وبينه ثلاثة اذرع - [00:00:43](#)

فان لم يجد بسط مصلى. ها ثلاثة اذرع فما دون. اه في كل الطبقات عندكم كلكم؟ ما شاء الله ما شاء الله. قال بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دون. فان لم يجد. بسط مصلى او خط خطا. ويندب دفع المال حينئذ - [00:01:08](#)

ويحرم المرور حينئذ الا ان صلى في قارعة الطريق الا اذا قال الا ان او اذا صلى في قارعة الطريق والا لفرجة في الصف المتقدم جيد قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى للكلام على ما يتعلق بستره - [00:01:46](#)

المصلين من الاحكام وفي ستره المصلي لابد ان تنتبه الى جملة من المسائل المسألة الاولى ما حكم السترة المسألة الثانية مراتب السترة المسألة الثالثة المسافة بينك وبين السترة المسألة الرابعة ما حكم المرور بين يدي المصلي - [00:02:17](#)

المسألة الخامسة ما حكم مدافعة من اراد المرور بين يدي المصلي هذه اهم المسائل التي طرقها المصنف رحمه الله تعالى في هذا المبحث. وان كانت مسائل السترة من هذا لكن هو طرق هذه المسائل - [00:02:52](#)

فبدأ بالمسألة الاولى وهي حكم السترة فقال يستحب ان يصلي الى شاخص. قوله يستحب فيه تصريح بحكم السترة. وان صلاة المصلي للستره مستحبة وقوله يستحب ان يصلي قوله ان يصلي - [00:03:13](#)

سواء كانت الصلاة صلاة معهودة او سجد سجدة تلاوة او سجد سجدة شكر ولذلك عند سجود التلاوة ينبغي لساجد سجدة التلاوة ان يتحرى السترة حتى يسجد اليها. كذلك ينبغي لساجد سجدة - [00:03:37](#)

الشكر ان يتحرى السترة ليسجد اليها. واضح؟ قوله هنا يستحب اي استحبابا مؤكدا والمذاهب الاربعة اتفقت على استحباب السترة. وان وجد من اهل العلم من قال بوجوبها لظواهر الادلة لكن - [00:04:02](#)

المذاهب الاربعة على انها مستحبة. قال يستحب ان يصلي الى شاخص ما قدر ارتفاعه ذكر قدر الارتفاع. قال قدر ثلثي ذراع. هذا بيان للارتفاع. كم ارتفاع الشاخص قال قدر ثلثي الذراع. هذا الذراع - [00:04:23](#)

تقريبا ثمانية واربعين سنتيمتر طبعاً ذراع شخص معتدل ثمانية واربعين سنتيمتر قال قد قدر ثلثي ذراع كم يكون؟ الثلث ستة عشر زائدا ستة عشر اثنان وثلثون اذا هذا الارتفاع بناء عليه مثل هذا على سبيل المثال يصح ان يكون سترة لانه بالقدر المذكور. هذا من - [00:04:48](#)

الارتفاع. طيب. كم المسافة بين المصلي وبين السترة؟ قال بينه وبينه ثلاثة اذرع ثلاثة اذرع تقريبا بالسانتيمتر مئة واربعة واربعين. طيب. كم المسافة بين المصلي وبين السترة؟ قال بينه وبينه ثلاثة اذرع ثلاثة اذرع تقريبا بالسانتيمتر مئة واربعة واربعين. يعني قريب من متر ونصف - [00:05:13](#)

بينك وبين ماذا ها بينك وبين السترة طيب بينك وبين السترة ثلاثة اذرع من من اين يبدأ حسابها؟ هل تحسبها من رؤوس

المصلي؟ من رؤوس القدم؟ من رؤوس اصابع القدم او من العقب - [00:05:39](#)

يعني هذه قدم هنا هذه قدم تحسب ثلاثة اذرع تبدأ من هنا من رؤوس الاصابع للقدم او تبدأ من العقب قال العلامة ابن حجر ثلاثة

اذرع من العقب وقال العلامة الرملي ثلاثة اذرع من رؤوس الاصابع - [00:05:58](#)

جيد واضح؟ قال رحمه الله قدر ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع. اذا هو ذكر الارتفاع وذكر المسافة بين المصلي والسترة ولم يذكر لنا

مقدار العرض للسترة. هل لابد ان تكون السترة عريضة - [00:06:20](#)

واضح؟ واذا كانت عريضة بمقدار ماذا او لا يشترط ان تكون عريضة فحتى لو كانت دقيقة تمام مثل هذا على سبيل المثال هل يصح

ان يكون سترة اقصد بهذا العرض واضح؟ هل يصح؟ نعم يصح. فلا يشترط العرض. لا يشترط ان تكون سترة عريضة - [00:06:45](#)

ولذلك حتى وان كانت لا عرظ لها فانها تصح ان تكون سترة. اذا عرفنا ثلاثة ابعاد. البعد الاول بعد الارتفاع والبعد الثاني بعد المسافة

بين المصلي والسترة والبعد الثالث بعد العرض. تمام - [00:07:11](#)

قال رحمه الله يستحب ان يصلي الى شاخص قدر ثلثي ذراع بينه وبين وبينه ثلاثة اذرع اي فما دون كما في نسخكم فما دون اي

فاقل قال فان لم يجد - [00:07:31](#)

فان لم يجد ماذا فان لم يجد الشاخص تمام؟ قال ان يصلي الى شاخص فان لم يجد اي لم يجد الشاخص بسط مصلى والمراد

بالمصلى نحو سجادة. والسجادة بفتح السين - [00:07:51](#)

وكسر السين لحن سجادة بل الافصح ان يقال سجادة وجوز بعضهم الظم فيقال سجادة قال بسط مصلى او خط خطأ تأمل في العبارة

قال فان لم يجد هذه العبارة تشعر بماذا - [00:08:11](#)

بالترتيب تشعر بالترتيب اذا ما مراتب السترة قال العلماء للسترة للسترة اربع مراتب المرتبة الاولى ان يصلي الى شيء ثابت له ظهور.

ان يصلي الى شيء ثابت له ظهور كجدار - [00:08:37](#)

وسارية كجدار وسارية ثابت له ظهور الامر الثاني فان لم يجد ها فان لم يجد الى نحو عصا ما الفرق بين العصا والجدار؟ العصا ليس

لها ثبات. لها ظهور لكن ليس لها ثبات - [00:09:05](#)

واضح اذا متى ينتقل الى العصا اذا لم يزن هذه المرتبة الثانية طيب المرتبة الثالثة الى مصلى او يصلي على مصلى يعني سجادة مثلا

اذا لم يجد العصا المرتبة الرابعة - [00:09:29](#)

ان يخط خطأ اذا لم يجد السجادة. طيب بناء على هذا هذا الترتيب معتبر لو انه صلى الى رتبة متأخرة مع امكان ما قبلها كانت

كالعدم بعبارة اخرى لو انه صلى الى عصا - [00:09:51](#)

غرز عصا فصلى اليها مع وجود جدار او سارية كان ذلك العصا كالعدم كانه غير موجود ما معنى كانك العدم كان كالعدم في امرين.

الامر الاول اي انه لم يحصل له سنة الاستتار. لم تحصل له سنة السترة - [00:10:16](#)

هذا اول الامر الثاني انه لا يحرم المرور بين يديه لا يحرم المرور بين يديه لانه كالذي لم يتخذ سترة واضح؟ ولذلك عبر بهذا العلامة

ابن حجر رحمه الله في غير ما كتاب منها شرح المقدمة. انه اذا - [00:10:39](#)

احد رتبة متأخرة مع امكان ما قبلها كان سترته كالعدم اذا المراتب كم اربع ان يصلي الى شيء ثابت له ظهور فان لم يجد فالى نحو

عصا فان لم يجد فعلى - [00:11:05](#)

مصلاه او سجادة فان لم يتيه خط خطأ فانتقل الى مرتبة متأخرة مع امكان ما قبلها كانت كالعدم وعرفت ما معنى كانت كالعدم.

جيد؟ طيب اقرأ عبارة المتن وانظر هل توافق ما قررناه او لا؟ قال يستحب ان يصلي الى شاخص. والمراد بشاخص - [00:11:22](#)

في قوله لشاخص جدار او سارية. تمام قال فان لم يجد بسط مصلى. هنالك مرتبة لم يذكرها المصنف وهي مرتبة العصا نحو العصا لم

يذكرها المصنف. فينبغي ان تضاف في الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم

يجد - [00:11:45](#)

فان لم يجد صلى الى عصا او غرز عصاه فان لم يكن معه عصى حط خطأ اذا النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الثلاث مراتب فليجعل امام وجهه شيئاً فان لم يكن - [00:12:14](#)

يغرز العصا فيصل الى فيه فان لم يكن خط خطأ. ذكر كم مراتب؟ ثلاث المصلى وهل مذكور في الحديث او لا بسط مصلى غير مذكور. من اين اتى به الفقهاء بالقياس الاولوي - [00:12:33](#)

قالوا لان المصلى اظهر في العلامة من الخط ولما كان بالقياس الاولوي انتبه معي كانت مرتبة السجادة او المصلى مقدمة على مرتبة الخط. مع انها ليست منصوصة في الحديث بخلاف - [00:12:50](#)

ما جرى عليه المصنف رحمه الله. المصنف رحمه الله جعل المصلى والخط في مرتبة واحدة وتابع المصنف في ذلك جمال الدين الاسنوي رحمه الله فان الاسنوي قرر ان المصلى والخط في نفس المرتبة - [00:13:13](#)

واضح؟ والذي قرره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ان المصلى في المرتبة الثالثة وان الخط في المرتبة الرابعة قال رحمه الله يستحب ان يصلي الى شاخص قدر ثلثي ذراع بينه وبين وبينه وبينه ثلاثة اذرع فما دون - [00:13:34](#)

فمن لم يجد بسط مصلى او خط خطأ. اذا لو اردت ان تعبر على معتمد علامة ابن حجر ايش بتقول بسط مصلى فان لم يجد خطأ واضح كيف يخط خطأ - [00:13:55](#)

كيفية الخط قالوا يخط طولاً او عرضاً كيف طولاً؟ يعني انا اصلي القبلة هنا لم اجد جداراً وليس عندي عصا وليس عندي سجادة تمام؟ فاخذت خطأ طولاً هكذا بهذا الشكل - [00:14:13](#)

يمتد من قدم المصلي الى جهة القبلة بهذا الشكل هذا طولاً او عرضاً عرضاً كنصف هلال من جهة القبلة هكذا عرضاً فهمتم علي ولا لا؟ اما طولاً او عرضاً وايهما الاولوي - [00:14:32](#)

قال الفقهاء الاولوي ان يكون طولاً الاولوي ان يكون طولاً ليكون اشارة لمن يريد لمن يريد المرور بين يديه. واضح؟ فالاولوي ان يكون ماذا؟ طولاً. قال رحمه الله تعالى او خط - [00:14:53](#)

خطاً ثم قال ويندب دفع المار حينئذ قال ويندب دفع المار حينئذ قال يندم ولم يقل يجب واضح؟ مع ان في الحديث اذا كان احدكم يصلي الى سترة فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه - [00:15:14](#)

فان ظاهر الامر الوجوب لكن الفقهاء حملوا هذا الامر على الندب قالوا لان في دفعه تفويت للخشوع الذي هو مقصود الصلاة ولها واضح فلما كان الامر كذلك كان الامر على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب - [00:15:47](#)

اذا قال ويندب دفع المار حينئذ قال دفع المال اولا لما قال يندب يندب لمن من الذي يدفع من الذي يدفع المار سواء المصلي او غير المصلين فالدفع هذا ندبه ليس خاصاً بالمصلي. اذا كنت تصلي واراد شخص ان يمر بين يديه يندب دفعه - [00:16:13](#)

واذا كنت تصلي واراد شخص ان يمر بين يديه وهناك شخص ينظر اليه فيندب له دفعه مع انه لا يصلي هو اذا هنا لما قال ويندب دفع المار الندب هذا يشمل المصلي وغير المصلي - [00:16:45](#)

قال ويندب دفع المار حينئذ قوله حينئذ يعود على ماذا؟ حين ماذا؟ حين هذه ظرف صح؟ حين تفضلوا حين يستتر بالسترة. نعم نقول ندب انتبه معي. ندب الدفع هذا انما يكون اذا كانت السترة قد استوفت الشروط السابقة - [00:17:06](#)

فاذا كانت السترة قد استوفت الشروط السابقة فيندب الدفع طيب مفهوم المخالفة واذا كانت السترة لم تستوفي الشروط السابقة قالوا يحرم الدفع يا رب واضح ولا لا اذا متى متى يندب الدفع - [00:17:40](#)

اذا استوفت السترة الشروط السابقة. ايش من شروط؟ الشرط الاول ان يكون بالترتيب المذكور ولذلك قررت لكم قبل قليل انه متى انتقل الى المرتبة الثانية مع توفر الاولوي كانت كالعدم وقلت لكم معنى كالعدم - [00:18:06](#)

انه لا تحصل له سنة ولا يحرم المرور بين يديه. هذا الترتيب. الامر الثاني بارك الله فيكم ان يكون ارتفاع تتره ادرع ثلثي ذراع. فلو انه اتخذ سترة صغيرة مثل هذا - [00:18:27](#)

تمام لا يحرم المرور بين يديه لان قدر ارتفاعها ليس ليس ثلثي ذراعها صح الامر الثالث لو كانت المسافة بينه وبين سترته تزيد على

ثلاثة اذرع فان كانت المسافة بينه وبين سترته على سبيل المسال مترين او ثلاثة امتار - [00:18:43](#)

لا يحرم المرور بين يديه جيد اذا متى يندب قال ويندب حينئذ دفع المار حينئذ اذا استوفت السترة شروط. هذا امر امر ثاني نقول ويندب دفع المار بشرط ثاني الشرط الاول ان تستوفي السترة الشروط. الامر الثاني بارك الله فيكم ان المار ليس مكلفا. عادي ان يكون المار - [00:19:09](#)

مكلفا فاذا كان المار الذي يريد المرور مكلف تمام؟ فهنا يندب الدفع اما اذا كان الذي يريد المرور ليس مكلفا فلا يندب الدفع. نفترض ان صبيا اراد المرور طفلا صغيرا اراد ان يمر بين يديه - [00:19:37](#)

نفترض ان مجنونا اراد ان يمر بين يديه واضح؟ هنا لا يندب الدفع اذا هذا الشاطر رقم كم رقم اثنين تمام؟ الشرط الثالث وانه لا يصلي في نحو طريق فلو صلى في نحو طريق - [00:19:58](#)

كان صلى عند باب المسجد تمام والناس عادتهم انهم اذا صلوا ان يخرجوا او ان اناسا يدخلون. حتى وان اتخذ سترة حتى وان كان المار من المكلفين واضح؟ لا يندب الدفع - [00:20:23](#)

اذا كم شروط الان ثلاثة طيب الشرط الرابع يندب الدفع اذا كان بالتدرج في الحديث اذا كان احكم يصلي لا سترة فاراد شخص بمعنى الحديث ان يجتاز بيده فليدفعه فان ابى فليقاتله - [00:20:43](#)

اذن هنالك تدرج تدفع بالاخف ثم الاشد منه قليلا ثم الاشد قليلا وهكذا. فهمتم اذا باختصار نقول ان ندب الدفع له كم شروط اربع شروط الشرط الاول ان تكون السترة مستوفية للشروط - [00:21:03](#)

الشرط الثاني ان يكون الدفع بالتدرج تمام؟ الشرط الثالث الا يصلي في نحو طريق والمراد في نحو طريق اي طريق الناس وان كان داخل المسجد يعني. المكان الذي يطرقه الناس. تمام - [00:21:25](#)

الشرط الرابع الا يكون المار ان يكون المار مكلفا ان يكون المار مكلفا فلو كان الماء غير مكلف فانه لا يدفع جيد طبعا هذا الشرط الرابع على معتمد العلامة ابن حجر - [00:21:39](#)

والا فالرمل يقول انه يدفع يدفع حتى وان كان غير مكلف لانه يشبه الصائل والصائل يدفع مكلفا كان او غير مكلف. فهمتم يا شيوخ؟ قال هنا ويندب دفع المال حينئذ - [00:21:57](#)

ثم قال طبعا لما قال حينئذ اشار الى الشرط الاول تمام ثم قال ويحرم المرور حينئذ متى يحرم المرور متى يحرم المرور؟ اذا استوفت السترة الشروط السابقة ايش مفهوم المخالفة - [00:22:19](#)

اذا لم تستوف السترة الشروط السابقة فلا يحل المرور. بمعنى اخر لو انه صلى الى غير سترة اصلا او صلى الى سترة متأخرة الرتبة مع امكان ما قبلها او صلى الى سترة بالترتيب لكن ما بينه وبينها اكثر من ثلاثة اذرع - [00:22:44](#)

او صلى الى سترة بكل ما تقدم من معتبرات لكن ارتفاعها دون ثلثي ذراع فانه لا يحرم المرور جيد قال طبعا هنا لما قال في مسألة قال ويحرم روح اذ يعني قلنا حين - [00:23:10](#)

فيما استوفت الشروط للسترة صح؟ جميل. طيب لو انك مثلا رأيت شخصا صلى الى غير سترة ابتداء الصلاة بسم الله الله اكبر صلينا غير سترة ثم احد الناس جاء مثلا ووضع له سترة - [00:23:32](#)

ليس هو الذي وضع سترة. احد الناس وضع له السترة هل يحرم المرور بين يديه ولا يحرمه قيمته بسورة المسألة؟ في الاصل هو لم يصلي الى سترة لكن الان اصبح له سترة - [00:23:56](#)

واضح؟ الاقرب والله اعلم انه يحرم المرور بين يديه لانه يسمى مصل الى سترة. وان لم يقصد هو الصلاة الى سدره. لكن الصورة صورته صورة مصل الى سترة والمسألة خلافية فمنهم من قال هو اصلا لم يقصد الصلاة الى سترة وبالتالي لا يحرم المرور بين يديه ومنهم من قال حتى وان لم - [00:24:17](#)

لكن الصورة الان صورة مصل الى سترة فيحرم المرور بين يديه. فهمت؟ قال رحمه الله. يندب دفع المار حين حينئذ ويحرم المرور حينئذ يحرم ايش المرور معروف المرور. طيب هل يحرم وضع اليد هكذا؟ ادخال اليد فقط - [00:24:44](#)

فيما بين المصلي وبين سترته ادخال اليد يحرم او لا يحرم نشوف ذكرها في بشرى الكريم اخر مسألة في الباب في الفصل ايش قال؟
اقرأ فيها خلاف في اخر مسألة في البشرى الكريمة في هذا الفصل - [00:25:10](#)

ذكر فيها خلافا ها ايوة وهل ارفع صوتك يا استاذ عالم وحيث ملأنا النور بين يدي المصلين فهل يجوز مد نحو يده في حال فهل
يجوز مد نحو اليد فيه اي في هذا المكان - [00:25:30](#)

في حال عدم سجوده. نعم هل يجوز او لا يجوز؟ ايش قال؟ نعم قال في القلائد للعلامة باء قشير الحضرمي نعم قال في القلائد ماذا؟
بسم الله نعم قال نعم نعم يحرم. قال هل يحرم؟ قال نعم اي يحرم نعم. ايش قال هو عفوا عيد الكلام - [00:25:55](#)

ها هل يجوز ايش السؤال هل يحرم؟ هل يجوز؟ قال نعم يجوز نعم ايوة والثاني فقال من؟ البجيرمي من نعم انه لا يجوز ونقل
البجيرمي عن علي الشبرمنسي انه لا يجوز. اذا خلاف - [00:26:21](#)

فهمتم؟ قال رحمه الله تعالى ويندب دفع المال حينئذ ويحرم المرور حينئذ الا ان صلى في قارعة الطريق صلى في قارعة الطريق او
صلى عند باب المسجد. يعني اذا كان عند باب المسجد - [00:26:45](#)

لان مكان مرور الناس كذلك اذا كانت الصلاة خارج المسجد اصلا صلى في الطريق تمام هذا ليس له ان يمنع الناس ولا يحرم المرور
بين يديه جيد قال رحمه الله تعالى والا لفرجة في الصف المتقدم - [00:27:05](#)

بمعنى اخر لو ان الناس مثلا كانوا يصلون وهنالك فرجة في الصف الاول وجاء شخص متأخر وهم تقاعسوا تكاسلوا ان يتقدم بعضهم
لسد فرجة فله ان يتقدم تا وان مر بين ايديهم حتى يصل الى سد تلك الفرجة. واضح وهذا - [00:27:25](#)

من باب الحاجة هذا من باب الحاجة قال رحمه الله تعالى فصل نشرع في هذا الفصل او نقف نقف هو من حيث الوقف هذا وقف
حسن والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:27:51](#)